جريمةُ المُخدِّرات وأثرُها على المُجتمع

م. م. مُحمَّد غازي حمدان وم.م. شهد ماجد صكبان
جامعة الاسراء – كليَّة القانون، بغداد \ العراق

Drug Crime and It's Impact on Society

Assist. Lect. Mohammed Ghazi Hamdan and Assist. Lect. Shahad Majid Sagban
Al-Esraa University - College of Law - Baghdad / Iraq
mohammed97@uomustansiriyah.edu.iq Shahad.majed@esraa.edu.iq

المستخلص

بادى ذي بَدْءٍ نرى أنَّ جريمةَ المُخدِّرات هي مِن الجرائمِ عاليةِ الخطورة؛ وذلك نظرًا لما تُخلِّفُه من آثارٍ مُدمِّرةٍ بالمُجتمعات، خاصَّةً في ظلِّ التطوُّر الذي يشهدُه العالمُ الآن، فلم تَعُدْ المُخدِّرات مقصورةً على نوعٍ مُعيَّن أو بلد مُعيَّن؛ بل تعدَّدت الأنواع وانتشرت في مُعظم دول العالم، فتَعاطِي المُخدِّرات يُؤدِّي إلى الإدمان عليها وما يُرافق هذا الإدمانَ مِن وفاة المُتعاطي أو ارتكاب العديد من الجرائم؛ بسببِ فقدان المُتعاطي للإدراك أو للحصول على أموالٍ من أجل شراء بعض المُخدِّرات، ونتيجةً لذلك تمَّ تشريعُ العديد من القوانين، إضافةً إلى إبرام العديد من الاتِّفاقيَّات الدوليَّة للقضاء على المُخدِّرات أو الحدِّ من آثارها.

الكلمات المفتاحيَّة: المُخدِّراتِ، الحشيشِ والأفيونِ والهيروينُ، الكريستال.

Abstract

It is known that drug crimes are among the most serious crimes, due to the devastating impact they have on society, especially in light of the development the world is witnessing now. Drugs are no longer limited to a specific type or country, but the types have multiplied and spread in most countries of the world. Drug use leads to addiction, and this addiction is accompanied by the death of the user or the commission of many crimes due to the user's loss of awareness or to obtain money to buy some drugs. As a result, many laws have been enacted in addition to the conclusion of many international agreements to eliminate drugs or reduce their effects.

Keywords: Drugs, Hashish and Opium, Heroin, Crystal.

المُقدِّمة

بادى ذي بَدْء؛ تُعدُّ جريمةُ المُخدِّراتِ من أكثرِ الجرائمِ الخطيرةِ التي تُهدِّدُ الحياةَ الاقتصاديَّةَ والاجتماعيَّةَ والصِّحِّيَّةَ والأمنيَّةَ للمُجتمعِ، فالمُخدِّراتُ لم تعُدْ كما كانتْ عليه في السَّابق مقصورةً على نوعٍ واحدٍ أو بلدٍ مُعيَّنٍ، بل تعدَّدت الأنواعُ وانتشرَت في كثيرٍ من بلدانِ العالمِ. وأدَّى تناولُ المُخدِّراتِ إلى إدمانِها، وما يُرافِقُ هذا الإدمانَ في كثيرٍ من الأحيانِ من زيادةٍ في جرعةِ التَّعاطي، الأمرُ الذي ينتهي إمَّا بالقتلِ وإمَّا بوفاةِ المُتعاطِي، ويتعرَّضُ الشَّخصُ المُتعاطِي خلالَ مرحلةِ الإدمانِ إلى العديد من المُشكلاتِ النفسيَّةِ والجسديَّةِ وانهياراتٍ عصبيَّةٍ، مُقابلَ حصول المُتعاطي على شعورٍ مُزيَّفٍ بالسَّعادةِ، أو سعادةٍ كاذبةٍ تنتهي خلالَ فترةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ، مُخلفةً وراءَها شخصًا مُهدَّمًا يُعاني كثيرًا من الاضطرابات بالجهازِ العصبيِّ والدِّماغِ.

ونظرًا لذلكَ، سعَت كثيرٌ من الدُّول إلى مُكافحةِ جريمة المُخدِّراتِ، وذلك من خلالِ التَّعاوُنِ فيما بينها، وعقدِ الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ؛ لأنَّهُ من الصَّعبِ جدًّا أنْ تستطيعَ دولةٌ بمُفردِها مُكافحةَ هذهِ الجريمةِ الخطيرةِ. وبجانبِ هذا التَّعاوُنِ الدَّوليِّ، شرعَت عديدٌ من الدُّولِ قوانينَ خاصَّةً لمُكافحةِ المُخدِّراتِ، ومن أهمِّ هذهِ القوانينِ قانونُ مُكافحةِ المُخدِّراتِ وتنظيمِ استعمالِها والاتِّجارِ فيها المصريُّ، وقانونُ المُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ العراقيُّ، حيثُ حرصَ المُشرِّعَانِ من خلالِ هذهِ القوانينِ على الإحاطةِ بجريمةِ المُخدِّراتِ من كافَّةِ جوانبِها.

أولاً- أهمِّيَّة البحث

تبرُز أهمِّيَّة موضوع البحث في معرفة خطورة المُخدِّرات وتأثيرها على المُجتمع، مع بيان أنواع المُخدِّرات، والجزاء القانونيِّ المُقرَّر لجريمة المُخدِّرات؛ لكون هذه الجريمة هي من الجرائم شديدة الخطورة، لذلك تحظى هذه الجريمةُ بأهمِّيَّةٍ عاليةٍ؛ بسبب الآثار المُدمِّرة التي تُخلفها على المُجتمع برمَّته، لذلك سعى كلٌّ من المُشرِّع الداخليِّ والدوليِّ إلى مُكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

ثانيًا- إشكاليَّة البحث

تدورُ إشكاليَّةُ البحث حول التعريف بالمُخدِّرات والآثار التي تترتَّبُ عليها، وتزايُد أنواع المُخدِّرات التي لم تقتصرْ على النوع الطبيعيِّ فقط كما كانت عليه في السَّابق، بل تعدَّدت الأنواع وانتشرت في كثير من دول العالم.

ثالثًا- أهداف البحث

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيان الآثار الخطيرة للمُخدِّرات على المُجتمع، ودور المُشرِّع الداخليِّ والدوليِّ في التَّعريف بالمُخدِّرات، والتعريف بأنواع المُخدِّرات المُختلفة، مع بيان العقوبة القانونيَّة المفروضة بحقِّ كلِّ مَن تثبُت إدانتُه بارتكاب جريمة المُخدِّرات.

رابعًا- نطاق البحث

يقتصرُ نطاقُ البحث حول التَّعريف بمفهوم جريمة المُخدِّرات، وبيان أهمِّ أنوع المُخدِّرات، وأركان الجريمة، والعقوبة المُقرَّرة في القانون.

خامسًا- خطة البحث

قمتُ بتقسيم خطَّة البحث إلى مبحثين، المبحث الأول الموسوم بـ «**مفهوم جريمة المُخدِّرات**"، وقسَّمناه إلى مطلبين: الأول تعريفُ جريمةِ المُخدِّراتِ، والمطلب الثاني: **أنواعُ المُخدِّراتِ**. وعقِبَ ذلك ننتقلُ إلى المبحث الثاني الموسوم بـ «**البُنيانُ القانونيُّ لجريمةِ المُخدِّراتِ**"، وقسَّمناه إلى مطلبين، الأول: أركان جريمة المُخدِّرات، والمطلب الثاني: العقوبةُ المُقرَّرةُ لجريمةِ المُخدِّراتِ.

المبحثُ الأول
مفهومُ جريمةِ المُخدِّراتِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ

من المُسلَّم به أنَّ جريمةَ المُخدِّرات من الجرائم الخطيرةِ ذات التأثيرِ المُدمِّر على المُجتمع؛ وذلك نظرًا لما تُخلِّفُه من آثارٍ تضرُّ بالمُجتمع وبأفراد المُجتمع، لذلك كان لزامًا علينا بيانُ تعريف المُخدِّرات، والأنواع المُتعدِّدة لها. **وعليهِ، سنتناولُ هذا المبحثَ في مطلبَينِ، هُما:**

المطلبُ الأوَّل: تعريفُ جريمةِ المُخدِّراتِ.

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ المُخدِّراتِ.

المطلبُ الأوَّل: تعريفُ جريمةِ المُخدِّراتِ

تُعدُّ جريمةُ المُخدِّراتِ من أكثرِ الجرائمِ ربحًا على مُستوَى العالمِ، إذ تصلُ أرباحُ هذهِ الجريمةِ إلى مليارات الدُّولاراتِ سنويًّا[1]، فقد أصبحت هذهِ الجريمةُ هي آفةَ العصرِ وأخطرَ ما يُصيبُ الإنسانَ؛ لأنَّ تناوُلَ المُخدِّراتِ يُؤدِّي إلى الإدمان عليها، ويتعرَّضُ المُتعاطي إلى العديد من الأمراض والاضطرابات، التي تُؤدِّي في أحيانٍ كثيرةٍ إلى وفاةِ المُتعاطي، لذلكَ تُمثِّلُ جريمةُ المُخدِّراتِ أخطرَ آفةٍ تُصيبُ المُجتمعَ؛ لأنَّها تُؤدِّي إلى انهياره. وعليهِ، سنتناولُ بيانَ معنى المُخدِّراتِ في اللُّغةِ، وفي الاصطلاحِ، وفي التَّشريعِ، وفي الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّة، ومن ثمَّ نتناولُ بيانَ أنواعِ المُخدِّراتِ المُنتشرةِ في المُجتمعاتِ، وذلك على النَّحوِ التَّالي:

أوَّلاً- المُخدِّراتُ في اللُّغةِ

المُخَدِّرَات: «جمعُ مُؤنَّثٍ سالمٌ، مُفردُها: (مُخدِّر)، وقد ذكرَ الدُّكتور أحمد مُختار عُمر أنَّ الجمعَ «مُخدِّرونَ، ومُخدِّرات (لغيرِ العاقلِ):

1 - اسمُ فاعلٍ من (خدَّرَ).

1- د. أحمد إبراهيم دهشان - د. يحيى إبراهيم دهشان، موسوعة الجرائم الاقتصاديَّة - الجزء الثَّاني: جريمةُ غسل الأموال، دون دار نشر، 2025، ص57.

2 – مادَّةٌ تُسبِّبُ فقدانَ الوعي بدرجاتٍ مُتفاوتةٍ، كـ(الحشيشِ، والأفيونِ)، وتُحدِثُ فُتورًا وارتخاءً في الجسمِ، وضعفًا في الإحساسِ، وخمولاً في الذِّهنِ. ضُبِطَ ومعهُ كميَّةٌ كبيرةٌ من المُخدِّراتِ. تعملُ الدَّولةُ على مُكافحةِ انتشارِ المُخدِّراتِ.»[1].

ثانيًا- المُخدِّراتُ في الاصطِلاحِ

عُرِّفَتِ المُخدِّراتُ بأنَّها: «كلُّ مادَّةٍ مُسكِرةٍ أو مُفَتِّرةٍ طبيعيَّةٍ، أو مُستحضَرةٍ كيميائيًّا، من شأنِها أنْ تُزيلَ العقلَ جزئيًّا أو كليًّا، ويُؤدِّي تناولُها إلى الإدمانِ، ممَّا ينتجُ عنهُ تسمُّمٌ في الجهازِ العصبيِّ، فتضرُّ الفردَ والمُجتمعَ، ويُحظَرُ تداولُها أو زرعُها أو صنعُها إلاَّ لأغراضٍ يُحدِّدُها القانونُ، وبما لا يتعارضُ مع الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ»[2]. ومن خلالِ هذا التَّعريفِ يُلاحظُ أنَّ المُخدِّراتِ أصبحَت على أنواعٍ مُتعدِّدة، منها الطَّبيعيَّةُ، ومنها الكيميائيَّةُ، وغيرُ ذلكَ من الأنواعِ التي تُؤدِّي إلى الإدمانِ أو فقدانِ العقلِ أو الإدراكِ على نحوٍ كُلِّيٍّ أو جزئيٍّ، وتُصيبُ الجهازَ العصبيَّ بالتَّسمُّمِ، ويبدُو لنا أنَّ المُخدِّراتِ عبارةٌ عن موادَّ طبيعيَّةٍ أو اصطناعيَّةٍ أو كيميائيَّةٍ، تمنحُ المُتعاطيَ شعورًا مُزيَّفًا بالسَّعادةِ، وتُؤدِّي في نهايةِ الأمرِ إلى وفاةِ المُتعاطي.

ثالثًا- المُخدِّراتُ في التَّشريعِ

1 – التَّشريعُ الفرنسيُّ

سعى المُشرِّعُ الفرنسيُّ إلى مُحاربةِ جريمةِ المُخدِّراتِ؛ من أجلِ أنْ يحدَّ من انتشارِها داخل المُجتمعِ، ونتيجةً لذلك فرضَ المُشرِّعُ عديدًا من العقوباتِ على تُجَّارِ المخدِّراتِ في قانونِ العقوباتِ الفرنسيِّ، واعتبرَ كلاً من المُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ من الموادِّ السامَّةِ[3]. وعرَّفَ

1- أحمد مختار عمر، معجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة، [باب: الخاء]، عام الكتب – القاهرة، المُجلَّد الأوَّل، الطَّبعة الأولى، 2008، ص618.

2- د. امحمد اقبلي – د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائيُّ الخاصُّ المعمَّق في شروح، مكتبة الرَّشاد سطات للنَّشر والتَّوزيع – المغرب، الطَّبعة الأولى، 2022، ص255. ويُنظَر في ذلك أيضًا: د. صباح كريم شعبان، جرائم المُخدِّرات "دراسةٌ مقارنةٌ"، مطبعة الأديب – بغداد، الطَّبعة الأولى، 1984، ص17؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاصِّ، مُنشأة المعارف – الإسكندريَّة، 1978، ص799؛ د. أسيل عبد الأمير، المسئوليَّة الجزائيَّة المترتِّبة على تعاطِي وترويج المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة، مجلَّة حمورابي للدِّراسات، العدد: (43)، 2022، ص14.

3- يُنظَر في ذلك: نص المادَّة (1/5132) من قانونِ الصحَّةِ العامَّةِ الفرنسيِّ.

المُشرِّعُ الفرنسيُّ الموادَّ بأنَّها: «العناصرُ الكيميائيَّةُ ومركَّباتُها عند حدوثِها في حالتها الطَّبيعيَّةِ، أو عندما تُنتجُها الصِّناعةُ، وربَّما تحتوِي على أيِّ مادَّةٍ مُضافةٍ ضروريَّةٍ لطرحِها في السُّوقِ»[1].

واعتبرَ المُشرِّعُ الفرنسيُّ النَّباتاتِ أو الموادَّ أو المُستحضراتِ السامَّةَ بأنَّها مخدِّراتٌ أو مؤثِّراتٌ عقليَّةٌ، أو تُدرجُ في القائمتَينِ (الأُولى، والثَّانيةِ) بقرارٍ يصدرُ من المديرِ العامِّ للوكالةِ الوطنيَّةِ لسلامةِ المُنتجاتِ الطبيَّةِ والمُنتجاتِ الصحيَّةِ، دون المساسِ بالأحكامِ التَّنظيميَّةِ المُطبَّقةِ على النَّباتاتِ السَّامَّةِ[2].

وحظرَ المُشرِّعُ الفرنسيُّ إنتاجَ وتصنيعَ ونقلَ واستيرادَ وتصديرَ وحيازةَ وعرضَ واقتناءَ واستخدامَ النَّباتاتِ أو الموادِّ أو المُستحضراتِ المُصنَّفةِ سامَّةً، إلاَّ وفقًا للشُّروطِ التي يُحدِّدُها مجلسُ الدَّولةِ الفرنسيُّ[3].

2 – التَّشريعُ المصريُّ

كانَ المُشرِّعُ المصريُّ من أوائلِ المشرِّعينَ في المنطقةِ الذين شرَّعوا قانونًا خاصًّا يُكافحُ جريمةَ المُخدِّراتِ؛ وذلك لما تُشكِّلُهُ هذه الجريمةُ من خطرٍ يُهدِّدُ استقرارَ وأمنَ المُجتمعِ؛ فقد صدرَ قانونُ مُكافحةِ المُخدِّراتِ وتنظيمِ استعمالِها والاتِّجارِ فيها رقم (182) لسنةِ 1960م المُعدَّل، الذي حدَّدَ المُشرِّعُ المصريُّ في المادَّةِ (1) والمادَّةِ (1 مكرَّرًا) منهُ ما يُعدُّ مُخدِّراتٍ، ويُحظرُ التَّعاملُ بِهِ، إلاَّ في أحوالٍ مُعيَّنةٍ حدَّدَها القانونُ. كما نصَّت المادَّةُ (2) من القانونِ سالفِ الذِّكرِ على أنَّهُ: «يُحظرُ على أيِّ شخصٍ أنْ يجلبَ أو يُصدِّرَ أو يُنتجَ أو يملكَ أو يُحرزَ أو يشتريَ أو يبيعَ جواهرَ مُخدِّرةً، أو يتبادلَ عليها، أو ينزلَ عنها بأيِّ صفةٍ كانَت، أو أنْ يتدخَّلَ بصفتِهِ وسيطًا في شيءٍ من ذلك، إلاَّ في الأحوالِ المنصوصِ عليها في هذا القانونِ، وبالشُّروطِ المُبيَّنةِ بِه».

3 – التَّشريعُ العراقيُّ

أقدمَ المُشرِّعُ العراقيُّ على تشريعِ قانونٍ خاصٍّ يُكافحُ جريمةَ المُخدِّراتِ؛ وذلك نظرًا لخطورةِ هذه الجريمةِ، لِمَا تُخلِّفُهُ من آثارٍ سلبيَّةٍ تضرُّ بالمجتمعِ، فقد تناولَ قانونُ المُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ رقم (50) لسنةِ 2017م تعريفَ المُخدِّراتِ في المادَّةِ (1/ أوَّلاً)، على أنَّها:

1- يُنظَر في ذلك: نص المادَّة (1/5132) من قانونِ الصحَّةِ العامَّةِ الفرنسيِّ.
2- يُنظَر في ذلك: نص المادَّة (7/5132) من قانونِ الصحَّةِ العامَّةِ الفرنسيِّ.
3- يُنظَر في ذلك: نص المادَّة (8/5132) من قانونِ الصحَّةِ العامَّةِ الفرنسيِّ.

"كلُّ مادَّةٍ طبيعيَّةٍ أو تركيبيَّةٍ من الموادِّ المُدرجَةِ في الجداولِ (الثَّاني، والثَّالثِ، والرَّابعِ) المُلحقةِ في هذا القانونِ، وهي قوائمُ الموادِّ المُخدِّرةِ التي اعتمدَتها الاتِّفاقيَّةُ الوحيدةُ للمُخدِّراتِ لسنةِ 1961 وتعديلاتُها". وقد حظرَ قانونُ المُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ العراقيُّ رقم (50) لسنةِ 2017م التَّعامُلَ في الموادِّ المُخدِّرةِ، ولكن في الوقتِ نفسهِ أجازَ القانونُ – على سبيلِ الاستثناءِ – التَّعامُلَ في الموادِّ المُخدِّرةِ إذا كان التَّعاملُ للأغراضِ العلميَّةِ أو الطبيَّةِ، فقد نصَّت المادَّةُ (9) من القانونِ سالفِ الذِّكرِ على أنَّهُ: «لا يجوزُ استيرادُ أو تصديرُ أو نقلُ أو زراعةُ أو إنتاجُ أو صنعُ أو تملُّكُ أو حيازةُ أو إحرازُ أو بيعُ أو شراءُ أو تسليمُ موادَّ مُخدِّرةٍ أو مُؤثِّراتٍ عقليَّةٍ أو سلائفَ كيميائيَّةٍ، أو المُتاجرةُ بها، أو صرفُها، أو وصفُها طبيًّا، أو المُقايضةُ بها، أو التَّنازلُ عنها بأيَّةِ صفةٍ كانَت، أو التَّوسُّطُ في شيءٍ من ذلك، إلاَّ للأغراضِ الطبيَّةِ أو العلميَّةِ، وفي الأحوالِ والشُّروطِ المنصوصِ عليها في هذا القانونِ».

رابعًا- المُخدِّراتُ في الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ

لم يقِفْ خطرُ المُخدِّراتِ عند حدودِ دولةٍ مُعيَّنة، فالمخدِّراتُ انتشرَت في كثيرٍ من دولِ العالمِ، لدرجةٍ يكادُ لا يوجدُ في وقتِنا الحاضرِ دولةٌ تخلو من مُخدِّرات، ولكنْ بنسبٍ مُتفاوتةٍ؛ نتيجةً لذلك كان المُجتمعُ الدَّوليُّ حريصًا على إبرامِ عديدٍ من الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ لمُكافحةِ المُخدِّراتِ وتُقلِّلُ من انتشارِها. ومن هذهِ الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ **الاتِّفاقيَّةُ الموحَّدةُ للمُخدِّراتِ لعامِ 1961م**، وقد عرَّفت هذهِ الاتِّفاقيَّةُ المُخدِّراتِ في المادَّةِ (1/ ي) بأنَّها: «كلُّ مادَّةٍ طبيعيَّةٍ أو تركيبيَّةٍ من الموادِّ المُدرَجةِ في الجدولَينِ (الأوَّلِ، والثَّاني)». وبعدَ ذلك تمَّ إبرامُ **اتِّفاقيَّةِ الأُممِ المتَّحدةِ لمُكافحةِ الاتِّجارِ غيرِ المشروعِ في المُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ لعامِ 1988م**، وعرَّفت (المُخدِّراتِ) في المادَّةِ (1/ ن) بأنَّها: «أيُّ مادَّةٍ – طبيعيَّةً كانَت أو اصطناعيَّةً – من الموادِّ المُدرجةِ في الجدولَينِ (الأوَّلِ، والثَّاني) من الاتِّفاقيَّةِ الوحيدةِ للمُخدِّراتِ لسنةِ 1961م، ومن تلك الاتِّفاقيَّةِ بصيغتِها المُعدَّلةِ ببروتوكولِ سنةِ 1972 المُعدِّلِ للاتِّفاقيَّةِ المُوحَّدةِ للمُخدِّراتِ لسنةِ 1961م». أمَّا على المُستوى الإقليميِّ، فقد تمَّ إبرامُ **الاتِّفاقيَّةِ العربيَّةِ لمُكافحةِ الاتِّجارِ غيرِ المشروعِ بالمُخدِّراتِ والمُؤثِّراتِ العقليَّةِ لعامِ 1994م**، وقد عرَّفَت هذهِ الاتِّفاقيَّةُ (المُخدِّراتِ) في المادَّةِ (1/ 16) بأنَّها: «أيُّ مادَّةٍ – طبيعيَّةً كانَت أو مُصطنعةً – من الموادِّ المُدرجةِ في القسمِ الأوَّلِ من الجدولِ المُوحَّدِ».

المطلب الثاني: أنواعُ المُخدِّراتِ

ليسَت المُخدِّراتُ على نوعٍ واحدٍ، وإنَّما هي مُتعدِّدةُ الأنواعِ، ولذلك سنتناولُ بيانَ بعضِ أنواعِ المُخدِّراتِ المُنتشرةِ، حيثُ إنَّ المُخدِّراتِ ثلاثةُ أنواعٍ، نوعٌ يضمُّ المُخدِّراتِ الطبيعيَّةَ، ونوعٌ يضمُّ المُخدِّراتِ المُركَّبةَ، ونوعٌ يضمُّ المُخدِّراتِ المُخلَّقةَ أو الكيميائيَّةَ، وبيانُها فيما يلِي:

أوَّلاً- المُخدِّراتُ الطَّبيعيَّةُ

هي مجموعةٌ من النَّباتاتِ الموجودةِ في الطَّبيعةِ، تحتوِي ثمارُها أو أوراقُها على موادَّ مُخدِّرةٍ تُؤدِّي إلى فقدِ الإنسانِ للإدراكِ بشكلٍ جزئيٍّ أو كلِّيٍّ، مثل: (**نباتِ القنَّبِ أو الحشيشِ**[1]، **والأفيونِ**[2]، **نباتُ الكوكا**[3]، **ونباتِ القاتِ**[4]).

ثانيًا- المُخدِّراتُ المُركَّبةُ

المُخدِّراتُ المُركَّبةُ أو الصِّناعيَّةُ هي نوعٌ من المُخدِّراتِ يتمُّ إعدادُهُ من خلالِ إضافةِ موادَّ تمَّت مُعالجتُها كيميائيًّا إلى الموادِّ المُخدِّرةِ الطَّبيعيَّةِ، وينتجُ عن هذا الاندماج أو التركيب مادَّةٌ ذاتُ تأثيرٍ أشدَّ قوَّةً وفتكًا بالإنسانِ، مثل: (**الهيروينِ، والمورفينِ**)، اللَّذينِ يتمُّ تصنيعُهما من (**الأفيونِ**) الخامِ المُستحصَلِ عليهِ من نباتِ (**الخشخاشِ**)، و(**الكوكايينِ**) المُصنَّعِ من نباتِ (**الكوكا**). ونتيجةَ تعاطِي هذه الموادِّ السَّامَّة تُؤدِّي بالمُتعاطي إلى تدهورِ حالته الصحِّيَّة، مثل: زيادةِ دقَّاتِ القلبِ، وفقدانٍ للشَّهيَّةِ، وقصورٍ في وظائفِ الكُلى، وتوسُّعِ حدقةِ العينِ، ومرضِ نقصِ المناعةِ

1- د. محمَّد جمال مظلوم، الاتِّجار بالمُخدِّرات، مركز الدِّراسات والبحوث، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة – الرِّياض، 2012، ص21- 24.

2- فيصل نجيب حسن سلطان، فعاليَّة الآليَّات الدَّوليَّة والوطنيَّة لمُكافحة جرائم المُخدِّرات، كليَّة القانون والعلوم السِّياسيَّة – جامعة كركوك، رسالة ماجستير، 2021، ص 37.

Contreras, Christopher Hipp, John R, Drugs, Crime, Space, and Time: A Spatiotemporal Examination of Drug Activity and Crime Rates, University of California, Justice Quarterly, Vol. (37), (2), 2020, p 11.

3- بلال عبد الجبار سيد علي، تهريب المُخدِّرات عبر المنافذ الكمركيَّة وسُبل مُواجهتها، كليَّة القانون والعلوم السِّياسيَّة – جامعة السليمانيَّة، رسالة ماجستير، 2016، ص8 وما يليها.

4- د. رعد غالب غائب، حكم المُخدِّرات في الفقه الإسلاميِّ، مجلَّة ديالى للبحوث الإنسانيَّة، كليَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة – جامعة ديالى، العدد: (54)، المجلَّد (1)، 2012، ص4.

(**الإيدز**)؛ بسببِ التَّناوُبِ على استخدامِ حُقَنِ التَّعاطِي. ومن أبرزِ هذه الأنواع من المُخدِّرات هي: (**الهيروينُ**[1]، **والمورفينُ**[2]، **والكوكايينُ**[3]).

ثالثًا- المُخدِّراتُ المُخلَّقةُ أو الكيميائيَّةُ

المُخدِّراتُ المُخلَّقةُ أو الكيميائيَّةُ هي نوعٌ من المُخدِّراتِ يتمُّ تصنيعُهُ من تركيباتٍ كيميائيَّةٍ في المعاملِ والمُختبراتِ، ولا يحتوِي على نباتٍ ذي طبيعةٍ مُخدِّرةٍ، ويحملُ هذا النَّوعُ من المُخدِّراتِ تقريبًا الخصائصَ والتَّأثيراتِ نفسَها الموجودةَ في الموادِّ المُخدِّرةِ الطبيعيَّةِ. ومن أبرزِ هذه الأنواع من المُخدِّرات: (**الكريستالُ**[4]، **والكبتاجونُ**[5]، **والإكستاسي**[6]).

1- أمل مصطفى محمَّد محمود، عوامل الخطر لدى الرَّاشدين المُتعافين وغير المُتعافين من إدمان الهيروين "دراسةٌ مقارنةٌ"، مجلة البحث العلميِّ في الآداب، كليَّة البنات للآداب والعلوم والتَّربية – جامعة عين شمس، المجلَّد (19)، العدد: (1)، 2018، ص5.

2- د. محمَّد جمال مظلوم، مرجعٌ سابقٌ، ص97 وما يليها.

3- د. انتصار زين العابدين شهباز، المُخدِّرات وإدمان المُخدِّرات – أنواعُها وأضرارُها، مجلة نسق، الجمعيَّة العراقيَّة للدِّراسات التربويَّة والنفسيَّة، المجلد (34)، العدد (3)، 2022، ص285.

4- يُنظَر في ذلك: الموقعُ الإلكترونيُّ (الجزيرة نت). تاريخ الزِّيارة: 15/4/2026م، 10:11 م.
https://search.app/xhPtqEaAnxWx1FxV7.

5- يُنظَر في ذلك: الموقعُ الإلكترونيُّ، (عربيBBC NEWS). تاريخ الزِّيارة: 15/4/2026م، 11:11م.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c14xzeg4nd8o.amp.

6- يُنظَر في ذلك: الموقعُ الإلكترونيُّ (اليوم السَّابع). تاريخ الزِّيارة: 15/4/2026م، 11:25م.
https://search.app/EzAEA696N6Mq8QRV6.

المبحث الثَّاني
البُنيانُ القانونيُّ لجريمةِ المُخدِّراتِ

جريمـةُ المُخـدِّراتِ – شـأنُها شـأنُ باقـي الجرائـمِ – يُتطلَّـبُ لقيامِهـا وجـودُ ركنيـنِ، أحدُهمـا: مـادِّيٌّ، والآخَرُ: معنـويٌّ، وفي حالةِ انتفاءِ أحدِ هـذهِ الأركانِ تنتفِي المسـئوليَّةُ الجنائيَّةُ عـن جريمـةِ المُخـدِّراتِ. وعليهِ، سـنتناولُ بيـانَ أركان جريمةِ المُخـدِّراتِ في (المطلـب الأوَّلِ) مـن هـذا المبحـث، ومن ثـمَّ ننتقلُ إلى بيـانِ الجـزاءَ القانونـيَّ المُقـرَّرَ لجريمةِ المُخـدِّراتِ في (المطلب الثاني).

المطلبُ الأوَّل: أركانُ جريمة المُخدِّرات

جريمةُ المُخدِّرات هي مِن الجرائم التي يُتطلَّبُ لوقوعها وجودُ ركنَيْن؛ أحدُهما مادِّيٌّ، والآخرُ معنويٌّ، أمَّا في حالة توافُر أحد هذه الأركان دون الآخر، فهنا تنتفي المسؤوليَّة الجنائيَّة، وبالتالي تنتفي الجريمةُ بأكملِها، وعليه سنتناولُ بيانَ أركان الجريمة في الفرعَيْن التاليَيْن:

الفَرعُ الأوَّل: الرُّكنُ المادِّيُّ

يُعدُّ الرُّكنُ المادِّيُّ أحدَ أهمِّ الأركانِ لقيامِ الجريمةِ، ويتمثَّلُ الرُّكنُ المادِّيُّ في إتيانِ فعلٍ أو الامتناعِ عن فعلٍ[1]، ولجريمةِ المُخدِّراتِ ركنٌ مادِّيٌّ يتكوَّنُ من مجموعةٍ من الأفعالِ، وفي حالةِ تحقُّقِ فعلٍ أو أكثرَ من هذهِ الأفعالِ يتحقَّقُ الرُّكنُ المادِّيُّ للجريمةِ، وهذهِ الأفعالُ هي:

أوَّلاً- زراعةُ أو إنتاجُ المُخدِّراتِ

حظرَ القانونُ زراعةَ أيِّ نباتٍ ينتجُ منه موادُّ مُخدِّرةٌ، مثل: نباتِ الخشخاشِ الذي ينتجُ منهُ مادَّةُ الأفيونِ، ونباتِ الكوكا الذي ينتجُ منهُ الكوكايينُ، ونباتِ القنَّبِ الهنديِّ، ذكرًا كان أو أنثى، الذي ينتجُ منهُ الحشيشُ، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ من النَّباتاتِ المُستخدَمةِ في إنتاج المُخدِّراتِ، ولكن في الوقتِ ذاته منحَ المُشرِّعُ الوزيرَ المُختصَّ الحقَّ في منحِ المُوافقةِ للمصالحِ الحكوميَّةِ والمعاهدِ

1- د. يحيى إبراهيم الدهشان، المُختصر في شرح قانون العقوبات – القسم العامُّ: الجزء الأوَّل – الجريمة، دون دار نشر، الطَّبعة الأولى، 2025، ص142.

العلميَّةِ لزراعةِ أيٍّ من النَّباتاتِ التي حُظِرَت زراعتُها؛ لاستخدامِها في البحوثِ العلميَّةِ أو لأغراضٍ أخرى وفقًا للشُّروطِ المُحدَّدةِ في القانون[1].

ثانيًا- الجَلبُ أو التَّصديرُ أو النَّقلُ

وَضع القانونُ شروطًا مُعيَّنةً لجلبِ أو تصديرِ المُخدِّراتِ، فلا يتمُّ ذلك إلاَّ بمُقتضى ترخيصٍ كتابيٍّ صادرٍ من الجهةِ الإداريَّةِ المُختصَّةِ، إضافةً إلى ذلك بيَّنَ المُشرِّعُ الأشخاصَ الذين يحقُّ لهم جلبُ الموادِّ المُخدِّرةِ تحديدًا دقيقًا. وبيَّنَ أيضًا المُشرِّعُ ما يجبُ أنْ يحتويَ عليه الطَّلَبُ «اسم صاحبِ الطَّلَبِ، وعنوان عملِهِ، واسم الموادِّ المُخدِّرةِ كاملاً، وطبيعتها، والكمِّيَّة التي يريدُ جلبَها أو تصديرَها، مع بيانِ الأسبابِ التي تُبرِّرُ الجلبَ أو التَّصديرَ»، فضلاً عن البياناتِ الأُخرى التي تطلبُها الجهةُ الإداريَّةُ المُختصَّةُ. وفي الوقتِ ذاتِه منحَ المُشرِّعُ الجهةَ المُختصَّةَ الحقَّ في رفضِ الطَّلَبِ أو تقليل كمِّيَّةِ القيمَةِ المطلوبةِ، ولا يتمُّ منحُ إذنِ التَّصديرِ إلاَّ لمُديري المحالِّ المُرخَّصِ لها بالاتِّجارِ في الموادِّ المُخدِّرةِ[2].

ثالثًا- التَّعاملُ أو الوساطةُ أو الاتِّجارُ

منعَ القانونُ التَّعامُلَ في الموادِّ المُخدِّرةِ، سواءٌ بقصدِ الشِّراءِ أم التملُّكِ أم التَّبادُلِ أم البيعِ، كما منع المُشرِّعُ الدُّخولَ بصفةِ الوسيطِ في غيرِ الحالاتِ المنصوصِ عليها في القانون[3]، وبين المُشرِّعُ شروطًا للاتِّجارِ في الموادِّ المُخدِّرةِ، وحدَّدَ الأشخاصَ الذين لا يحقُّ لهم المُتاجرةُ في الموادِّ المخدِّرةِ، كما بيَّن المُشرِّعُ لطالبِ التَّرخيصِ البياناتِ التي يجبُ أنْ يحتويَها الطَّلَبُ، وأنْ يتقدَّمَ بِهِ إلى الجهةِ الإداريَّةِ المُختصَّةِ، ومن ثمَّ يصدرُ بِهِ قرارٌ من الوزيرِ المُختصِّ[4].

1- د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التَّكميليِّ، مكتبة الوفاء القانونيَّة – الإسكندريَّة، 2015، ص42.

2- يُنظَر في ذلك: نصُّ الموادِّ (3 إلى 6) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960. ويُنظَر في ذلك أيضًا: نصُّ الموادِّ (8 إلى 16) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

3- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (2) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960، ويُنظَر في ذلك أيضًا: نصُّ المادَّة (9) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

4- يُنظَر في ذلك: نصُّ الموادِّ (7 إلى 14) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960، ويُنظَر في ذلك أيضًا: نصُّ المادَّة (15) من المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

رابعًا- تقديمُ الموادِّ المُخدِّرةِ للتَّعاطِي

حَظَر القانونُ تقديمَ أيِّ مُساعدةٍ أو تسهيلاتٍ للآخرين من أجلِ تعاطيهم الموادَّ المُخدِّرةَ، كما حظر المُشرِّعُ إقامةَ أو إدارةَ مكانٍ لتعاطي الغيرِ للمُخدِّراتِ فيه، ولم يَشترِط المُشرِّعُ أنْ يكونَ هذا المكانُ مُهيَّئًا في الأساسِ للتَّعاطي، بل يكفي لقيامِ الجريمةِ أنْ يكونَ هذا المكانُ مفتوحًا أمامَ الجميع لتعاطيَ المُخدِّراتِ أيًّا كان نوعُ المُخدِّراتِ في داخلِه[1]. ولمحكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ حكمٌ في هذا الشَّأنِ، حيثُ قضَت فيه بأنَّ: «القانونَ لا يشترطُ للعقابِ على جريمةِ تهيئةِ مكانٍ لتعاطِي الغيرِ للمُخدِّراتِ فيه أنْ يكونَ المحلُّ قد أُعدَّ خصِّيصًا لمُمارسةِ التَّعاطي، أو أنْ يكونَ الغرضُ الأصليُّ من فتحِهِ هو استغلالَهُ في هذا الشَّأنِ، بل يكفِي أنْ يكونَ مفتوحًا لمن يريدُ تعاطيَ المُخدِّراتِ فيدخُلَهُ لهذا الغرضِ، ولو كانَ المحلُّ مُخصَّصًا لغرضٍ آخرَ. وكانت جريمةُ تسهيلِ تعاطِي الغيرِ للموادِّ المُخدِّرةِ تتوافرُ بقيامِ الجاني بفعلٍ أو أفعالٍ يهدفُ من ورائها إلى أنْ يُيسِّرَ لشخصٍ بقصدِ تعاطي الغيرِ للمُخدِّراتِ تحقيقَ هذا القصدِ، أو بقيامِ الجاني بالتَّدابيرِ اللازمةِ لتسهيلِ تعاطِي الغيرِ للمُخدِّراتِ وتهيئةِ الفرصةِ لهُ، أو بتقديمِ المُساعدةِ الماديَّةِ أو المعنويَّةِ إلى شخصٍ لتمكينِهِ من تعاطِي المُخدِّراتِ، أيًّا كانت طريقةُ أو مقدارُ هذهِ المُساعدةِ»[2].

خامسًا- الحيازةُ أو الإحرازُ

حظر القانونُ الحيازةَ والإحرازَ في الموادِّ المُخدِّرةِ؛ فالحيازةُ تعنِي: بسطَ سُلطانِ الحائزِ على الموادِّ المُخدِّرةِ بكاملِ إرادتِهِ، مع علمِهِ بأنَّ حيازتَهُ لهذهِ الموادِّ ممنوعةٌ ويُعاقِبُ عليها القانونُ. أمَّا الإحرازُ: فهو مُجرَّدُ السَّيطرةِ الماديَّةِ على الموادِّ المُخدِّرةِ، بصرفِ النَّظرِ عن الباعثِ من وراءِ ذلكَ؛ فقد يكونُ الباعثُ هو مُجرَّدَ نقلِ الموادِّ المُخدِّرةِ من مكانٍ إلى آخرَ، أو فحصِ الموادِّ المُخدِّرةِ من أجلِ شرائِها، أو الاتِّجارِ بها، أو الانتفاعِ بها، أو لأيِّ سببٍ آخرَ غيرِ جائزٍ[3].

ولمحكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ حكمٌ في هذا الشَّأنِ، حيثُ قضَت فيه بأنَّ: «مناطَ المسئوليَّةِ في حالتَي إحرازِ وحيازةِ الجواهرِ المُخدِّرةِ هو ثبوتُ اتِّصالِ الجاني بالمُخدِّرِ اتِّصالاً مُباشرًا أو

1- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (34/ أ، ج) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960. ويُنظَر في ذلك أيضًا: نصُّ المادَّة (28/ رابعًا) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

2- نقضٌ جنائيٌّ، الطَّعن رقم 15582 لسنة 88 ق، جلسة: 26/ 7/ 2021، دائرة الاثنين (ج).

3- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (34/ أ) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960. ويُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (28/ أوَّلاً) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

بالواسطةِ، وبسطُ سلطانِهِ عليها بأيَّةِ صورةٍ عن علمٍ وإرادةٍ؛ إمَّا بحيازةِ المُخدِّرِ حيازةً ماديَّةً، وإمَّا بوضعِ اليدِ عليهِ على سبيلِ الملكِ والاختصاصِ، ولو لم تتحقَّق الحيازةُ الماديَّةُ»[1].

الفَرعُ الثَّاني: الرُّكنُ المعنويُّ

يُشترَطُ لقيامِ الرُّكنِ المعنويِّ لجريمةِ المخدِّراتِ ارتكابُ المُتَّهمِ للجريمةِ عن علمٍ وإرادةٍ، أمَّا في حالةِ لو وضعَ شخصٌ لآخرَ موادَّ مُخدِّرةً دون علمِهِ أو إرادتِهِ، فإنَّهُ في هذهِ الحالةِ تنتفِي المسئوليَّةُ الجنائيَّةُ عنهُ. فعند قيامِ أحدِ الأشخاصِ بزراعةِ أرضِ شخصٍ آخرَ بموادَّ مُخدِّرةٍ، أو قيامِهِ بإنتاجِ الموادِّ المُخدِّرةِ، أو جلبِها، أو نقلِها، أو تصديرِها، أو تسهيلِ تعاطيها، وتمَّت هذهِ الأفعالُ دون علمِهِ، فلا مسئوليَّةَ جنائيَّةَ بحقِّ الشَّخصِ الغافلِ، إضافةً إلى شرطِ العلمِ، يجبُ أنْ يكونَ الفعلُ المادِّيُّ قد تمَّ بإرادةٍ حرَّةٍ من المُتَّهمِ دون تعرُّضِهِ لأيِّ إكراهٍ؛ فالشَّخصُ الذي يُعثَرُ عليهِ من قِبَلِ رجالِ الضَّبطِ وهو قابضٌ بيدِهِ على مادَّةٍ مُخدِّرةٍ مُكرهًا على هذا القبضِ، فإنَّ المسئوليَّةَ الجنائيَّةَ تقومُ بحقِّ الشَّخصِ المُكرِهِ وليس المُكرَهِ؛ لأنَّهُ مسلوبُ الإرادةِ[2].

أمَّا فيما يتعلَّقُ بمسألةِ توافُرِ العلمِ من عدمِهِ، فإنَّ هذهِ المسائلَ تخضعُ لسُلطةِ وتقديرِ المحكمةِ المُختصَّة.

ولمحكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ حكمٌ في هذا الشَّأنِ، حيثُ قضَت فيهِ بأنَّه: «وكان القصدُ الجنائيُّ في جريمةِ إحرازِ وحيازةِ الجوهرِ المُخدِّرِ يتحقَّقُ بعلمِ المُحرِزِ أو الحائزِ بأنَّ ما يُحرِزُهُ أو يَحوزُهُ من الموادِّ مُخدِّرٌ، وكانَت المحكمةُ غيرَ مُكلَّفةٍ بالتحدُّثِ استقلالاً عن هذا الرُّكنِ، إذا كانَ ما أوردَتهُ في حكمِها كافيًا في الدَّلالةِ على علمِ المُتَّهمِ بأنَّ ما يُحرِزُهُ مُخدِّرٌ. وإذ كان يبينُ من محضرِ جلسةِ المُحاكمةِ أنَّ الطَّاعنَ أو المُدافعَ عنهُ لم يَدفعْ بانتفاءِ هذا العلمِ، وكان ما أوردهُ الحكمُ في مُدوَّناتِهِ كافيًا في الدَّلالةِ على إحرازِ الطَّاعنِ للمُخدِّرِ المضبوطِ وعلى علمِهِ بكنهِهِ، فإنَّ ما ينعاهُ الطَّاعنُ على الحكمِ من قصورٍ في هذا الصَّددِ غيرُ سديدٍ»[3]. أمَّا فيما يتعلَّقُ بوجودِ حالةِ تلبُّسٍ بجريمةِ إحرازِ موادَّ مُخدِّرةٍ، فإنَّ هذهِ المسألةَ تخضعُ أيضًا لسُلطةِ وتقديرِ القاضِي المُختصِّ.

ولمحكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ حكمٌ في هذا الشَّأنِ، حيثُ قضَت فيهِ بأنَّ: «عدمَ توافُرِ حالةِ التلبُّسِ بجريمةِ إحرازِ مُخدِّرِ الحشيشِ بقصدِ الاتِّجارِ استنادًا إلى تشكُّكِها في الأدلَّةِ القائمةِ في

1- نقضٌ جنائيٌّ، الطَّعن رقم 8271 لسنة 92 ق، جلسة: 21/ 9/ 2023، دائرة الاثنين (ج).

2- د. حسن صادق المرصفاوي، مرجعٌ سابقٌ، ص825.

3- نقضٌ جنائيٌّ، الطَّعن رقم 12644 لسنة 92 ق، جلسة: 27/ 12/ 2023، دائرة الاثنين (ج).

الدَّعوى وعدمِ اطمئنانِها إليها. لمَّا كان ذلك، وكان من المُقرَّرِ أنَّ القولَ بتوافُرِ حالةِ التلبُّسِ أو عدمِ توافُرِها هو من المسائلِ الموضوعيَّةِ التي تستقلُّ بها محكمةُ الموضوعِ بغيرِ مُعقِّبٍ عليها، ما دامَت قد أقامَت قضاءَها على أسبابٍ سائغةٍ»[1].

المطلب الثاني: العقوبةُ المُقرَّرةُ لجريمةِ المُخدِّراتِ

1 - التَّشريعُ الفرنسيُّ

عاقبَ المُشرِّعُ الفرنسيُّ كلَّ شخصٍ تثبُت إدانتُهُ بجريمةِ المُخدِّراتِ بالسَّجنِ المُؤبَّدِ وبالغرامةِ الماليَّةِ، وأيضًا لكلِّ شخصٍ ساعدَ على التَّوجيهِ أو تنظيمِ مجموعةٍ تقومُ بإنتاجِ أو استيرادِ أو تصنيعِ أو نقلِ أو تصديرِ أو حيازةِ الموادِّ المُخدِّرةِ بشكلٍ غيرِ قانونيٍّ[2].

وعاقبَ المُشرِّعُ الفرنسيُّ بالسَّجنِ لمدَّة (20) سنةً وبالغرامةِ الماليَّةِ كلَّ شخصٍ قامَ بإنتاجِ أو تصنيعِ المُخدِّراتِ بشكلٍ مُخالفٍ للقانون، وشدَّدَ المُشرِّعُ العقوبةَ وجَعلها السَّجنَ (30) سنةً وغرامةً ماليَّةً عندَ قيامِ عصابةٍ مُنظَّمةٍ بتصنيع أو بإنتاجِ المُخدِّراتِ[3].

2 - التَّشريعُ المصريُّ

عاقبَ المُشرِّعُ المصريُّ كلَّ متَّهمَ تثبُت إدانتُهُ بجريمةِ المُخدِّراتِ بالإعدامِ وبالغرامةِ الماليَّةِ وبالتَّعويضِ الجمركيِّ، لكلِّ شخصٍ صدَّرَ أو استخرجَ أو جلبَ أو أنتجَ موادَّ مُخدِّرةً بقصدِ الاتِّجارِ بها، أو زرعَ أحدَ النَّباتاتِ الواردةِ في الجدولِ رقم (5)، أو صدَّرَ أو حازَ أو جلبَ أو أحرزَ أو باعَ أو اشترَى أو سلَّمَ أو نقلَ، ويُعاقَبُ أيضًا بذاتِ العقوبةِ كلُّ شخصٍ اشتركَ - ولو في الخارجِ - في تكوينِ عصابةٍ، أو إدارةِ أمرِها[4]. وعاقبَ المُشرِّعُ المصريُّ بـ(الإعدامِ، أو بالأشغالِ الشاقَّةِ المُؤبَّدةِ، وبالغرامةِ الماليَّةِ)، كلَّ شخصٍ أحرزَ أو حازَ أو باعَ أو اشترَى أو سلَّمَ أو نقلَ أو قدَّمَ موادَّ مُخدِّرةً للتَّعاطي بهدفِ الاتِّجارِ في غيرِ الأحوالِ المنصوص عليها في القانون، ويُعاقَبُ أيضًا بذاتِ العقوبةِ من أدارَ أو هيَّأَ مكانًا لتعاطِي

1- نقضٌ جنائيٌّ، الطَّعن رقم 32092 لسنة 86 ق، جلسة: 11/ 10/ 2017، دائرة الاثنين (ج).

2- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّةُ (34/222) من قانون العقوبات الفرنسيِّ.

3- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّةُ (35/222) من قانونِ العقوباتِ الفرنسيِّ.

4- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (33) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ رقم (182) لسنة 1960.

المـوادِّ المُخـدِّرةِ بمُقابـلٍ، كذلـك يُعاقَـبُ بـذاتِ العقوبـةِ كلُّ مـن رُخِّـصَ لـهُ في حيـازةِ موادَّ مُخدِّرةٍ، فاستعملَها في غيرِ الغرضِ المُخصَّصِ لها[1].

وعاقبَ المُشرِّعُ المصريُّ بالإعدامِ وبالغرامةِ الماليَّةِ كلَّ شخصٍ دفعَ شخصًا آخرَ بالغِشِّ أو بالإكراهِ إلى تعاطِي إحدَى الموادِّ المُخدِّرةِ المنصوصِ عليها في الجدولِ رقم (1)[2].

3 – التَّشريعُ العراقيُّ

عاقبَ المُشرِّعُ العراقيُّ كلَّ مُتَّهَمٍ تثبتُ إدانتُهُ بجريمةِ المُخدِّراتِ، وجعلَ عقوبتَها الإعدامَ أو السَّجنَ المُؤبَّدَ، لكلِّ شخصٍ استوردَ أو صدَّرَ أو زرعَ أو جلبَ أو صنعَ موادَّ مُخدِّرةً في غيرِ الأحوالِ المنصوصِ عليها في القانون[3]. كما عاقبَ المُشرِّعُ العراقيُّ بالسَّجنِ المُؤبَّدِ أو المُؤقَّتِ وبالغرامةِ الماليَّةِ كلَّ مَن أحرزَ أو حازَ أو باعَ أو تملَّكَ موادَّ مُخدِّرةً، أو نقلَ أو سلَّمَ أو تبادَلَ أو تنازلَ عن أحدِ النَّباتاتِ التي ينتجُ عنها موادٌّ مُخدِّرةٌ. كما جعلَ المُشرِّعُ العقوبةَ نفسَها للشَّخصِ الذي يُديرُ أو يُعِدُّ مكانًا لتعاطِي المُخدِّراتِ، أو يُشجِّعُ الآخرينَ على تعاطِي المُخدِّراتِ، ويُعاقَبُ بذاتِ العقوبةِ الشَّخصُ الذي مُنِح الحقَّ في حيازةِ الموادِّ المُخدِّرةِ، ولكنَّهُ استَخدمَها خلافًا للغرضِ الذي أُجيزَ لهُ حيازتُها[4]. وعاقبَ المُشرِّعُ العراقيُّ بالحبسِ مدَّةً لا تقلُّ عن سنةٍ واحدةٍ، ولا تزيدُ على (3) سنواتٍ، وبالغرامةِ الماليَّةِ، كلَّ شخصٍ استوردَ أو أحرزَ أو حازَ أو اشترَى أو زرعَ أحدَ النَّباتاتِ التي ينتجُ عنها موادٌّ مُخدِّرةٌ، بهدف التَّعاطِي والاستخدامِ الشَّخصيِّ[5].

1- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (34) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960.

2- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (34 مُكررًا) من قانون مُكافحة المُخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها المصريِّ المُعدَّل رقم (182) لسنة 1960.

3- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (27) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

4- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (28) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

5- يُنظَر في ذلك: نصُّ المادَّة (32) من قانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة العراقيِّ رقم (50) لسنة 2017.

الخاتمة

مـن خـلالِ ما سـبقَ يتَّضح لنا مـدى خُطورةِ جريمـةِ المُخـدِّرات، وأنواعها التي لـم تَعُدْ تقتصـرُ على نوعٍ واحـدٍ؛ بل تعدَّدتْ وأصبـحَ منها الطبيعيَّـةُ والمُركَّبةُ والمُخلَّقـةُ أو الكيميائيَّةُ، وهـذه الأنـواعُ جميعُها تشـتركُ فـي الإدمـان عليها، فجُرعَـةٌ واحدةٌ منهـا تُؤدِّي بالشـخص إلى الإدمـانِ عليهـا وما يُرافِـقُ هـذا الإدمـانَ مِن خطـرٍ يُهـدِّدُ حيـاةَ المُتعاطـي والمُجتمـع أيضًا، لذلـك كان المُشـرِّعُ حريصًا جـدًّا على فـرضِ العقوبات المُناسـبةِ للحـدِّ من أثر هـذه الجريمةِ الخطيرةِ على المُجتمع وأفرادِه.

أولاً- النتائج

1) لم تَعُدْ المُخدِّراتُ اليومَ تقتصرُ على نوعٍ واحدٍ كما كانت عليه في السَّابق، بل تعدَّدت الأنواعُ، مثل: المُخدِّرات الطَّبيعيَّة وتشملُ نباتِ القنَّبِ أو الحشيشِ والأفيونِ، والمُخدِّراتِ المُركَّبةِ وتشملُ الهيروين والمورفين، والمُخدِّراتِ المُخلَّقةِ أو الكيميائيَّةِ وتشملُ الكريستالَ والكبتاجونَ والإكستاسي، وتُؤدِّي جميعُ هذه الأنواعِ في نهاية المطافِ إلى وفاةِ المُتعاطي.
2) حَظر القانونُ التَّعامُلَ في الموادِّ المُخدِّرةِ، بصرف النَّظر عن الغايةِ سواءٌ بقصد الشِّراءِ أم التملُّكِ أم التَّبادُلِ أم البيعِ، كما حظرَ القانونُ أيضًا الدُّخولَ بصفةِ الوسيطِ في غيرِ الحالاتِ المُحدَّدة في القانون.
3) حَظَر القانونُ تقديمَ أيِّ مُساعدةٍ أو تسهيلاتٍ للآخرين من أجلِ تَعاطيهم الموادَّ المُخدِّرةَ، كما حَظَر القانونُ إقامةَ أو إدارةَ مكانٍ لتعاطي الغيرِ للمُخدِّراتِ فيه، بصرف النَّظر إنْ كان هذا المكانُ مُهيَّئًا في الأساسِ للتَّعاطي، بل يكفي لقيامِ الجريمةِ أنْ يكونَ هذا المكانُ مفتوحًا أمامَ الجميع لتعاطي المُخدِّراتِ أيًّا كان نوعُ المُخدِّراتِ، بالإضافة إلى حظرِ حيازةِ أو إحراز المُخدِّرات.

ثانيًا- التوصيات

1) يجبُ على المُشرِّع مُتابَعةُ التطوُّرِ الحاصلِ وخاصَّةً في مجالِ المُخدِّرات، وتجريم كافة أنواع المُخدِّرات أيًّا كان النوع؛ لأنَّ كافة أنواع المُخدِّرات تُشكِّلُ خطرًا على المُجتمع وعلى حياة أفراد المُجتمع والمُقيمين وحتى الوافدين.
2) يجبُ على المُشرِّع أنْ يفرضَ عملَ تحاليلَ دوريَّةٍ وخاصَّةً للمُوظَّفين العاملين بالقطاع العامِّ أو الخاصِّ للتأكُّد مِن سلامتِهم من آفة المُخدِّرات، مع اتِّخاذ كافة التَّدابير اللازمة التي تَضمَنُ صحَّةَ وسلامةَ النَّتائج.
3) نُوصي المُشرِّعَ بزيادةِ عدد المُؤسَّسات الصحِّيَّة المعنيَّة بمُكافحة الإدمانِ مِن تعاطي المُخدِّرات، مع تجهيز هذه المُؤسَّسات بكلِّ ما تحتاجُهُ من أدويةٍ ووسائلِ حمايةٍ للمُتعاطي أثناء فترة الشِّفاء من المُخدِّرات.

قائمة المراجع

أولاً- معاجم اللغة

1. أحمد مختار عمر، (2008)، معجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة، عام الكتب - القاهرة، المُجلَّد الأوَّل، الطَّبعة الأولى.

ثانيًا - الكتب

1. الدكتور\ امحمد اقبلي والدكتور\ عابد العمراني الميلودي، (2022)، القانون الجنائيُّ الخاصُّ المعمَّق في شروح، مكتبة الرَّشاد سطات للنَّشر والتَّوزيع - المغرب، الطَّبعة الأولى، 2022.

2. الدكتور/ يحيى إبراهيم الدهشان، المُختصر في شرح قانون العقوبات - القسم العامُّ: الجزء الأوَّل - الجريمة، دون دار نشر، الطَّبعة الأولى، 2025، ص142.

3. الدكتور/ أحمد إبراهيم دهشان - الدكتور/ يحيى إبراهيم دهشان، (2025)، موسوعة الجرائم الاقتصاديَّة - الجزء الثَّاني: جريمةُ غسل الأموال، دون دار نشر.

4. الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي،(1978)، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاصِّ، مُنشأة المعارف - الإسكندريَّة.

5. الدكتور/ رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التَّكميليِّ، مكتبة الوفاء القانونيَّة - الإسكندريَّة.

6. الدكتور/ صباح كريم شعبان(2015)،، جرائم المُخدِّرات «دراسةٌ مقارنةٌ»، مطبعة الأديب - بغداد، الطَّبعة الأولى، 1984.

7. الدكتور/ محمَّد جمال مظلوم،(2012)، الاتِّجار بالمُخدِّرات، مركز الدِّراسات والبحوث، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة - الرِّياض.

ثالثًا - الرسائل والأطاريح

1 - رسائل الماجستير

1. بلال عبد الجبار سيد علي، (2016)، تهريب المُخدِّرات عبر المنافذ الكمركيَّة وسُبل مُواجهتها، كليَّة القانون والعلوم السِّياسيَّة - جامعة السليمانيَّة، رسالة ماجستير.

2. فيصل نجيب حسن سلطان، (2021)، فعاليَّة الآليَّات الدَّوليَّة والوطنيَّة لمُكافحة جرائم المُخدِّرات، كليَّة القانون والعلوم السِّياسيَّة - جامعة كركوك، رسالة ماجستير.

خامسًا – البحوث:

1. أمل مصطفى محمَّد محمود، (2018)،عوامل الخطر لدى الرَّاشدين المُتعافين وغير المُتعافين من إدمان الهيروين «دراسةٌ مقارنةٌ»، مجلة البحث العلميِّ في الآداب، كليَّة البنات للآداب والعلوم والتَّربية – جامعة عين شمس، المجلَّد (19)، العدد: (1).
2. الدكتورة/ انتصار زين العابدين شهباز،(2022)، المُخدِّرات وإدمان المُخدِّرات – أنواعُها وأضرارُها، مجلة نسق، الجمعيَّة العراقيَّة للدِّراسات التربويَّة والنفسيَّة، المجلد (34)، العدد (3).
3. الدكتورة/ أسيل عبد الأمير، (2022)، المسئوليَّة الجزائيَّة المترتِّبة على تعاطِي وترويج المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليَّة، مجلَّة حمورابي للدِّراسات، العدد: (43)..
4. الدكتور/ رعد غالب غائب، (2012)، حكم المُخدِّرات في الفقه الإسلاميِّ، مجلَّة ديالى للبحوث الإنسانيَّة، كليَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة – جامعة ديالى، العدد: (54)، المجلَّد (1)،.

رابعًا- المراجع الأجنبيَّة

1. Contreras, Christopher Hipp, John R,, (2020), Drugs, Crime, Space, and Time: A Spatiotemporal Examination of Drug Activity and Crime Rates, University of California, Justice Quarterly, Vol. (37), (2),.